محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2024] QIC (F) 41

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 17 سبتمبر 2024

القضية رقم: CTFIC0031/2024

سيد ياور علي سيد

المُدّعي

ضد

ماينهارت (سنغافورة) بي تي إي ليمتد

المُدَّعى عليها الأولى

ماينهارت بي آي إم ستوديوز ذ.م.م

المُدَّعى عليها الثانية

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي جورج أريستيس

القاضي فريتز براند

القاضية هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملك

الأمر القضائي

1. تدفع المدعى عليها الثانية، ماينهارت بي آي إم ستوديوز ذ.م.م، إلى المدعي مبلغ 30,000 ريال قطري إلى جانب الفائدة على هذا المبلغ محسوبة بمعدل 5% سنويًا من 31 مارس 2022 وحتى تاريخ السداد، بواقع 3,830.52 ريال قطري كما في تاريخ هذا الأمر القضائي وتستمر بمعدل 4.11 ريالات قطرية في اليوم بعد ذلك التاريخ وحتى تاريخ السداد.

2. تدفع كذلك المدعى عليها الثانية فائدة بمعدل 5% سنويًا على كل مبلغ من مبالغ التعويض الأخرى التي ظلت بدون سداد في تاريخ إنهاء توظيفه، وهو 31 مارس 2022، وحتى تاريخ السداد. ويُمنح المدعي 14 يومًا لموافاة رئيس قلم المحكمة بجدول لتاريخ (تواريخ) سداد المبالغ الأساسية، ويُصدر رئيس قلم المحكمة بعد ذلك أمرًا إضافيًا يوضح المبالغ المستحقة عن طريق الفائدة.

3. يحق للمُدَّعي، إلى الحد الذي تكبد فيه أي تكاليف معقولة بسبب متابعة هذه الدعوى، استرداد تلك التكاليف من المُدَّعَى عليها الثانية، على أن يتم تقييم هذه التكاليف من قِبل رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها.

الحُكم

1. هذه دعوى أخرى ضد ماينهارت بي آي إم ستوديوز ذ.م.م، وهي مدعى عليها تم رفع العديد من المطالبات الناجحة ضدها في هذه الولاية القضائية، من جانب أحد موظفيها السابقين نظير متأخرات تعويض. والمدّعي هو السيد/ سيد ياور علي سيد، وهو من مواطني جمهورية الهند. والمُدَّعى عليها الثانية هي شركة مسجلة ومرخصة في مركز قطر للمال. وورد في نموذج الدعوى المقدّم من جانب المدعي شخصيًا شركة أخرى، وهي ماينهارت (سنغافورة) بي تي إي ليمتد، وهي شركة تأسست في سنغافورة، باعتبارها المدعى عليها الأولى.

2. توضح الأوراق أن المدعي كان يعمل في الأصل لدى المدعى عليها الأولى. وقد أبرم عقد عمل مكتوب (**"العقد"**) مع المدعى عليها الأولى في 1 نوفمبر 2018 نص على توظيفه من جانب فرع الشركة في دولة قطر (المدعى عليها الثانية). ثم تأسست المدعى عليها الثانية وتم إدراجها في مركز قطر للمال في 9 أغسطس 2019. وبهذا يبدو أن العقد تم استبداله ونقله إلى المدعى عليها الثانية اعتبارًا من 9 أغسطس 2019، ومن الواضح أن العقد استمر بعد ذلك بين المدعي والمدعى عليها الثانية. يتبع ذلك بمقتضى القانون خروج المدعى عليها الأولى من الصورة وأن تكون دعوى المدعي بموجب العقد ضد المدعى عليها الثانية فقط. وستتم الإشارة إلى الشركة بعد ذلك في هذه الوثيقة باسم **"المدعى عليها"**.

3. تقدم المدعي بدعوى إلى هذه المحكمة يطالب فيها بالأجور غير المدفوعة وغيرها من التعويضات، وفي ضوء المبلغ والمسائل التي انطوت عليها الدعوى، فقد تم تخصيصها من جانب رئيس قلم المحكمة إلى مسار دعاوى المطالبات الصغيرة بهذه المحكمة بموجب التوجيه الإجرائي رقم 1 لسنة 2022 (**"التوجيه الإجرائي"**). ووفقًا لهذا التوجيه الإجرائي، قررنا البت في القضية على أساس المواد المكتوبة المعروضة علينا، من دون سماع أدلة شفهية. ونحن مقتنعون بأن المدّعى عليها قد تم إخطارها على النحو الواجب بشأن الدعوى وتمت موافاتها بالمواد ذات الصلة المعروضة علينا. ورغم ذلك، لم تحضر المدعى عليها ولم تقدم أية دفوع. وبناءً عليه، لا يوجد اعتراض على الادعاءات الواردة في نموذج الدعوى، ونقبل الحقائق الوارد ذكرها من طرف المدعي.

4. ووفقًا للادعاءات الواردة في نموذج الدعوى، بدأ المدعي عقده في 1 نوفمبر 2018، وتم نقله من المدعى عليها الأولى إلى المدعى عليها الثانية في 9 أغسطس 2019. وقد تم إنهاء العقد حسب الأصول في 31 مارس 2022، وهو الأمر الذي لم يتم تقديم أي شكوى بشأنه. وفي تاريخ الإنهاء، كان مبلغ 117,879 ريالاً قطريًا مستحقًا للمدعي على سبيل متأخرات في

سداد الراتب ومزايا أخرى، وفي 31 مايو 2023، عندما كان هناك مبلغ 90,000 ريال قطري بدون سداد، كتبت المدعى عليها إلى المدعي تخبره بأنه سيتم سداد المبالغ المستحقة له بمجرد توفر الأموال. وبعد ذلك، تم سداد مدفوعات إضافية من جانب المدعى عليها إلى المدعي، وبهذا يتبقى مبلغ 30,000 ريال قطري بحسب ما هو موضح في الإقرار الموقع نيابة عن المدعى عليها. ورغم هذا الإقرار والمطالبات اللاحقة بالسداد، يظل هذا المبلغ بدون سداد.

5. وفي ظاهر الأمر، ليس لدى المدّعى عليها رد على الدعوى. وفي ضوء قبولها بأن المبالغ كانت مستحقة، وأننا شهدنا عددًا من الدعاوى ضدها، من الواضح أن المدعى عليها تستخدم التأخيرات المرتبطة بتحصيل الدين من خلال الإجراءات القضائية لتحقيق مكاسب في ما يرقى لكونه قرضًا بدون فائدة على حساب التسبب في ضرر مالي وإزعاج وأسى لموظفيها السابقين. والمثير للقلق أن هذه الإستراتيجية من جانب المدعى عليها تبدو قد أصبحت من المسلمات، بحسب ما يتضح من عدد القضايا المماثلة التي نظرتها المحكمة مؤخرًا (سيكون هذا هو الحكم رقم 15 والمدعي رقم 19 في هذا النوع من القضايا منذ منتصف 2022). وهذا أمر مؤسف ولا يمكن السماح باستمراره. وبناءً عليه، نرى أن خسائر المدعي لا تقتصر على المبلغ المستحق غير المدفوع، لكنها تشمل الفائدة التي كان سيتحصل عليها بنفسه على المبالغ الأساسية المستحقة لو أنه تلقى راتبه في تاريخ الإنهاء (بدلاً من استمتاع المدعى عليها بفائدة في ما يرقى إلى كونه ائتمانًا مجانيًا على تلك المبالغ الأساسية).

6. لهذه الأسباب، نُصدر حكمًا بمبلغ الـ 30,000 ريال قطري الذي لم يتم سداده، إلى جانب الفائدة على هذا المبلغ محسوبة بمعدل 5% سنويًا من 31 مارس 2022 وحتى تاريخ هذا الحكم (بما يعادل 3,830.52 ريالاً قطريًا) وحتى تاريخ السداد (بمعدل 4.11 ريالات قطرية في اليوم)، إلى جانب الفائدة بمعدل 5% على الراتب الذي كان يجب سداده في تاريخ الإنهاء.

7. تبدأ الفائدة بمعدل 5% على كامل المبلغ المستحق كما في تاريخ الإنهاء - أي الفائدة بمعدل 5% سنويًا على كامل المبلغ الأساسي البالغ 117,877 ريالاً قطريًا من 31 مارس 2022، بقيمة 16.15 ريالاً قطريًا في اليوم وحتى سداد مبالغ إضافية لخفض المبلغ الأساسي المستحق وغير المسدد. وخلافًا لذلك، نكون لم نعوّض المدعي بالشكل المناسب عن خسائره الناجمة عن انتهاك المدعى عليها لعقد عمله.

8. لا تمتلك المحكمة في الوقت الحالي معلومات كافية لحساب الفائدة في الفترة بين 31 مارس 2022 والسداد الأخير في 31 مايو 2023، بمعدل 5% سنويًا على المبالغ القائمة وحتى تاريخ السداد. ولهذا أمنح المدعي 14 يومًا لتقديم جدول بالمبالغ الأساسية غير المدفوعة من تاريخ الإنهاء (31 مارس 2022) وحتى تاريخ رفع الدعوى، وإذا لم يفعل ذلك، فسيقوم رئيس قلم المحكمة بحساب الفائدة المستحقة وإصدار أمر إضافي بناء على ذلك بالمبالغ المستحقة.

9. ويجب على المدعى عليها أيضًا دفع التكاليف المعقولة التي تكبّدها المدّعي بسبب رفعه هذه الدعوى، إن وجدت.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضية هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملك

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ترافع المُدّعي بالأصالة عن نفسه.

لم يكن للمُدَّعى عليها ممثل ولم تحضر.

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد